الى المسجد الاقصى ومن شرط في الدخول على تقدير التناول ان
لا يكون غاية قبل التكلم فقد خالف الجمهور في نحو اكلت السمكة الى رأسها
ثم انه زعم ان ما ذكره عين ما نقل ثالثا ولا اختلاف بينهما الا في العبارة مع
وضوح الفرق بينهما معنى كيف وقد اختلفا في الموجب في نحو المثال المذكور
آنفا ثم ادعى انه اخذ بنتيجة المذاهب المنقولة فيها وهذا مما لا ينبغي ان
يذهب اليه ذاهب فان قال تفريع على القول الاخير وسعة تحتاج اليه
على من درهم الى عشرة تدخل الاول لحكم العرف لا الآخر عند ابي حنيفة فيجب
تسعة وعندهما يدخل الغايتان في الخيار عنده اي ان باع على انه
بالخيار الى غد يدخل الغد في مدة الخيار لانها غاية الاسقاط وكذا
في الاجل نحو بعت رمضان اي لا اطلب الثمن الى رمضان واليمين نحو
لا اكلم زيدا الى رمضان في رواية الحسن عنه واصل ذلك ان الخيار وعدم
طلب الثمن وعدم التكلم ينصرف عند الاطلاق الى التأبيد فذكر الغاية
للاسقاط لا للمد وعندهما لا تدخل عملا بما هو الاصل في كلمة الى
ومع عدم الدخول في للظرف الا ان اضماره يقتضي الاستيعاب
نحو صمت هذه السنة دون اثباته نحو صمت في هذه السنة فلو
نوى في انت طالق غدا آخر النهار لا يصدق وان لم ينو شيئا
يتعين الجزء الاول لسبقه بلا مزاحم ولو قال انت طالق في
الدار تطلق حالا الا ان يريد في دخولك فيتعلق به على وضع
المصدر موضع الزمان فانه شايع او على استعارة في

في المقارنة لما بين الظرف والمظروف من المقارنة المخصوصة فيصير بمعنى الشرط
ضرورة ان مقارنة الشيء بالشيء يقتضي وجود احدهما عند وجود الآخر فيلزم
تعلق الانطلاق بوجود الدخول لمقارنتهما فلا يقع بانت طالق في مشيئة الله
تعالى تفريع على ما تقدم من ان في اذا استعيرت للمقارنة يصير بمعنى الشرط ويقع
في علم الله تعالى اي يقع بانت طالق في علم الله تعالى وذلك لان التعليق بمشيئة
الله تعالى صحيح ولا علم بوقوع الشرط بخلاف التعليق بعلم الله تعالى والسر
فيه ان العلم تابع للمعلوم فلا يمكن تعلق وقوع الشيء بعلمه تعالى به بخلاف
مشيئته تعالى فانها متبوعة ووقوع الكائنات تابع لها ومن غفل عن هذا
السر قال ما قال فماذا بعد الحق الا الضلال ولما لم يصح معنى التعليل في المراد المعنى
التشبيهي للاشتمال كما في زيد في نعمة اسماء الظروف مع للمقارنة
فيقع ثنتان ان قال انت طالق واحدة مع واحدة اذ كانت موضوعة
بها اولا وقبل للتقدم فيقع واحدة ان قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة
قبل واحدة لان الطلاق المذكور اولا لما وقع قبل الثاني لم يبق محلا للثاني
وثنتان لو قال الحال قبلها واحدة اذ ليس في وسعه تقديم الثانية بل ايقاعها
مقارنة للاولى الواقعة في الحال فيثبت من قصده قدر ما كان في وسعه كما اذا
قال انت طالق امس يجعل ايقاعا في الحال فيقعان معا وبعد على العكس
اي لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان
لما بينا في الثانية ولو قال بعدها واحدة يقع واحدة لما بينا في الاولى
وعند للحضرة فقوله لفلان عندي الف درهم يكون وديعة لان ولانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)